

## في اقتضاء الطلب لزوم استناد الفعل الى فاعله او عدمه؟

و

### في اقتضاء الطلب لزوم المباشرة على افتراض لزوم الاستناد او عدمه؟

عرفت في ما سبق<sup>۱</sup> ان في المجال مناسباتٍ تقتضي البحث عن اقتضائات الطلب و الصيغة غير التعبدية و التوصلي منها ما ذكر في العنوان و هو شيئا و بحثان: الاول ان الطلب (و الصيغة) هل يقتضي كونه على وجه يلزم استناد المأمور به الى فاعله، فلو أتى بالفعل و لكنه كان على وجه لم يستند الى المكلف لم يكتف به ام لا اقتضاء للطلب لذلك؟

و الثاني ان الاجابة عن السؤال الاول لو كان بالاثبات فهل يقتضي الطلب المباشرة ام لا؟

والفرق بين البحثين واضح و مع ذلك لم يتميز الاول عن الثاني و خلط بينهما من لا ينتظر منه ذلك!<sup>۲</sup>

قيل: ان الظاهر من اطلاق الطلب لزوم الاستناد الى المكلف و عدم سقوطه بفعل الغير و ان السقوط يحتاج الى بيان زائد<sup>۳</sup> ولكن ما ذكره لا يثبت اكثر من الاستناد و لا تثبت به لزوم المباشرة.

و قال بعض آخر بالنسبة الى ظاهرة الاستناد انه لا اشكال في اخذ نسبة المبدأ الى الفاعل (النسبة الصدورية) تحت الامر ايضا؛ لان النسبة الانشائية انما تطرأ على النسبة الفعلية الصدورية و من الواضح انه مع تحقق الفعل من الغير من دون اي استناد و تسبب للمكلف لا تصدق النسبة الفعلية المأخوذة في متعلق الامر فيكون مقتضى الاصل عدم السقوط. و اما خصوصية المباشرة ففيه تفصيل بين ما اذا كانت النسبة الفعلية صدورية فقط و بين ما اذا اخذ فيها - اضافة الى ذلك - نسبة الحلول فيه.<sup>۴</sup>

۱. لاحظ اولوية التركيز في طرح النزاع على بيان مسائل غير ما رسم... «السنة الماضية، الجلسة: ۹۰.

۲. لاحظ محاضرات في اصول الفقه، ج ۲، صص ۱۴۲-۱۴۴.

۳. المحاضرات، بالوصف السابق، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ۳، ص ۳۱۰.

۴. لاحظ بحوث في الاصول، ج ۲، ص ۶۵، بحوث في الفقه، ج ۴، ص ۳۴۲.

نقول: كَأَنَّ الصعوبة ليست في بيان الكبرى الكلية بل في تشخيص مصاديق التفصيل ونحن أوكلنا ذلك الى الفقه و المرجع في تشخيصه في كل موردٍ: المفاهيم العرفية و افتراضات الادلة و قضاء اهل العرف و فهم المجتهد المتكفل للاستنباط بعد العلم بأن في كثير من الظواهر دخلاً - بحق - في تعيين المصداق و المورد.

### حكم الاصول العملية في المسألة

و بعد ذلك كله لو لم نصل الى شيء في ذلك:

قال السيد الخوئي بمرجعية الاستصحاب لو قيل بجريانه في الشبهات الحكمية و الا فالاشتغال و جعل سره بان ادلة البرائة لا تشمل امثال المقام و انها تختص بما اذا كان الشك في اصل ثبوت التكليف و اما اذا كان اصل ثبوته معلوماً و الشك انما كان في سقوطه - كما في ما نحن فيه - فهو خارج عن موردها - قال: و من هنا ذكرنا بوجود الفحص عن قدرته و تمكنه لو شك فيها.<sup>٥</sup>

اقول: ذكرنا مرارا في امثال المقام ان البرائة و ان سلّمنا اختصاصها بموارد اصل ثبوت التكليف و لكن الشك في اطراف ثبوت التكليف ايضاً قد يرجع الى الشك في اصل التكليف كما في موارد الشك في المحصل و دوران الامر بين التعيين والتخير.<sup>٦</sup>

والمقام من هذا القبيل لو اعتبر الشارع المباشرة بعد ما لم تكن اي قرينة تدل على ذلك حسب الافتراض حتى ظاهرة ان «سقوط التكليف لا بالمباشرة يحتاج الى بيان زائد دون رقيبته». و القول بعدم كون المقام منه و ان الواجب في فرض لزوم المباشرة شيء و هو في فرض الاطلاق شيء آخر لايساعده الواقع و العرف و الاعتبار. و قياس المورد بالشك في القدرة بعد ما لم يكن بيان قدرة المكلف على الامتثال و عدمها على عهدة الشارع قياس مع فارق واضح! و في افتراض كونه على عهده كما قديتصور نقول فيه بالبرائة بتاتا.

### الخلاصة:

- ان الاصل (الظهور الاطلاق) موافق للزوم الاستناد؛
- لا دليل على اصل المباشرة
- و عند الشك فيه يرجع الى البرائة لا الاشتغال و لا الاستصحاب عندهم حتى على افتراض جريانه في الشبهات الحكمية. فتأمل تعرف.

٥. المحاضرات بالوصف السابق.

٦. نحن نعتقد بالبرائة في دوران الامر بين التعيين و التخيير الا اذا كان الشك راجعا الى جعل الطريق فالاحتياط و اصاله عدم الحجية.